أخذ كبار الصحابة بمبدأ الشورى

وكان عُمرُ يُشاورُ أكابر الصحابة: كعُثمان وعلي وطلحة والزبير؛ وسعدٍ وعبد الرحمن؛ وهُم أهلُ الشورى؛ ولهذا قال الشعبي أُنظُرُوا ما قضى به عُمرُ؛ فإنهُ كان يُشاورُ.

ومعلُومٌ أن ما كان يقضي أو يُفتي به عُمرُ ويُشاورُ فيه هؤُلاء أرجحُ مما يقضي أو يُفتي به ابنُ مسعُودٍ أو نحوُهُ؛ رضي اللهُ عنهُم أجمعين.

وكان عُمرُ في مسائل الدين والأصُول والفُرُوع إنما يتبعُ ما قضى به رسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم وكان يُشاورُ عليا وغيرهُ من أهل الشورى كما شاورهُ في المُطلقة المُعتدة الرجعية في المرض إذا مات زوجُها: هل ترثُ؟ وأمثال ذلك.

فلما قُتل عُثمانُ وحصلت الفتنةُ والفُرقةُ وانتقل علي إلى العراق هُو وطلحةُ والزبيرُ لم يكُن بالمدينة من هُو مثلُ هؤُلاء ولكن كان بها من الصحابة مثلُ سعد بن أبي وقاصٍ وأبي أيوب؛ ومُحمد بن مسلمة؛ وأمثالهم من هُو أجل ممن مع علي من الصحابة.

فأعلمُ من كان بالكُوفة من الصحابة علي وابنُ مسعُودٍ وعلي كان بالمدينة إذ كان بها عُمرُ وعُثمانُ وابنُ مسعُودٍ وهُو نائبُ عُمر وعُثمان ومعلُومٌ أن عليا مع هؤُلاء أعظمُ علمًا وفضلا من جميع من معهُ من أهل العراق ولهذا كان الشافعي يُناظرُ بعض أهل العراق في الفقه مُحتجا على المُناظر بقول علي وابن مسعُودٍ فصنف الشافعي " كتاب اختلاف علي وعبد الله " يُبينُ فيه ما تركهُ المُناظرُ وغيرُهُ من أهل العلم من قولهما.

=

حديث ابن مسعود : أخرجه ابن عساكر (30/ 228) . وأخرجه أيضاً : الطبرانى فى الأوسط (7/ 168 ، رقم 7177) .

وجاء بعدهُ مُحمدُ بنُ نصرِ المروزي فصنف في ذلك أكثر مما صنف الشافعي قال: إنكُم وسائرُ المُسلمين تترُكُون قوليهما لما هُو راجحٌ من قوليهما وكذلك غيرُكُم يترُكُ ذلك لما هُو راجحٌ منهُ.

ومما يُوضحُ الأمر في ذلك: أن سائر أمصار المُسلمين غير الكُوفة كانُوا مُنقادين لعلم أهل المدينة لا يعُدون أنفُسهُم أكفاءهُم في العلم كأهل الشام ومصر مثل الأوزاعي ومن قبلهُ وبعدهُ من الشاميين ومثل الليث بن سعدٍ ومن قبلُ ومن بعدُ من المصريين وأن تعظيمهُم لعمل أهل المدينة واتباعهُم لمذاهبهم القديمة ظاهرٌ بينٌ.

وكذلك عُلماءُ أهل البصرة كأيوب وحماد بن زيدٍ؛ وعبد الرحمن بن مهدي؛ وأمثالهم. ولهذا ظهر مذهبُ أهل المدينة في هذه الأمصار فإن أهل مصر صارُوا نُصرةً لقول أهل المدينة وهُم أجلاءُ أصحاب مالكٍ المصريين كابن وهبٍ؛ وابن القاسم؛ وأشهب: وعبد الله بن الحكم.

والشاميون مثلُ الوليد بن مُسلمٍ؛ ومروان بن مُحمدٍ؛ وأمثالهم؛ لهُم رواياتٌ معرُوفةٌ عن مالكٍ. وأما أهلُ العراق كعبد الرحمن بن مهدي وحماد بن زيدٍ؛ ومثل إسماعيل بن إسحاق القاضي وأمثالهم؛ كانُوا على مذهب مالكٍ؛ وكانُوا قُضاة القُضاة وإسماعيلُ ونحوُهُ كانُوا من أجل عُلماء الإسلام.

موقف الكوفيين من عمل أهل المدينة

وأما الكُوفيون بعد الفتنة والفُرقة يدعُون مُكافأة أهل المدينة وأما قبل الفتنة والفُرقة فقد كانُوا مُتبعين لأهل المدينة ومُنقادين لهُم لا يُعرفُ قبل مقتل عُثمان أن أحدًا من أهل الكُوفة أو غيرها يدعي أن أهل مدينته أعلمُ من أهل المدينة فلما قُتل عُثمانُ وتفرقت الأمةُ وصارُوا شيعًا ظهر من أهل الكُوفة من يُساوي بعُلماء أهل الكُوفة عُلماء أهل المدينة.

ووجهُ الشبهة في ذلك أنهُ ضعُف أمرُ المدينة لخُرُوج خلافة النبُوة منها وقوي أمرُ أهل العراق لحُصُول علي فيها لكن ما فيه الكلامُ من مسائل الفُرُوع والأصُول قد استقر في خلافة عُمر.

ومعلُومٌ أن قول أهل الكُوفة مع سائر الأمصار قبل الفُرقة أولى من قولهم وحديثهم بعد الفُرقة قال عُبيدةُ السلماني قاضي علي - رضي اللهُ عنهُ - رأيُك مع عُمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك في الفُرقة.

ومعلُومٌ أنهُ كان بالكُوفة من الفتنة والتفرق ما دل عليه النص والإجماعُ لقول النبي صلى اللهُ عليه وسلم " الفتنةُ من هاهُنا؛ الفتنةُ من هاهُنا؛ الفتنةُ من هاهُنا؛ من حيثُ يطلُعُ قرنُ الشيطان " وهذا الحديثُ قد ثبت عنهُ في الصحيح من غير وجهٍ.

ومما يُوضحُ الأمر في ذلك أن العلم: إما روايةٌ وإما رأيٌ وأهلُ المدينة أصح أهل المُدُن روايةً ورأيًا.

وأما حديثُهُم فأصح الأحاديث وقد اتفق أهلُ العلم بأحاديث على أن أصح الأحاديث أحاديثُ أهل المدينة ثُم أحاديثُ أهل البصرة وأما أحاديثُ أهل الشام فهي دُون ذلك؛ فإنهُ لم يكُن لهُم من الإسناد المُتصل وضبط الألفاظ ما لهؤُلاء ولم يكُن فيهم - يعني أهل المدينة؛ ومكة والبصرة؛ والشام - من يُعرفُ بالكذب لكن منهُم من يضبُطُ ومنهُم من لا يضبُطُ.

وأما أهلُ الكُوفة فلم يكُن الكذبُ في أهل بلدٍ أكثر منهُ فيهم ففي زمن التابعين كان بها خلقٌ كثيرُون منهُم معرُوفُون بالكذب لا سيما الشيعة فإنهُم أكثرُ الطوائف كذبًا باتفاق أهل العلم؛ ولأجل هذا يُذكرُ عن مالكٍ وغيره من أهل المدينة أنهُم لم يكُونُوا يحتجون بعامة أحاديث أهل العراق؛ لأنهُم قد علمُوا أن فيهم كذابين ولم يكُونُوا يُميزُون بين الصادق والكاذب فأما إذا علمُوا صدق الحديث فإنهُم يحتجون به كما روى مالكٌ

عن أيوب السختياني وهُو عراقي فقيل لهُ في ذلك فقال: ما حدثتُكُم عن أحدٍ إلا وأيوبُ أفضلُ منهُ أو نحوُ هذا.

وهذا القولُ هُو القولُ القديمُ للشافعي حتى رُوي أنهُ قيل لهُ: إذا روى سُفيانُ عن منصُورٍ عن علقمة عن عبد الله حديثًا لا يُحتج به فقال: إن لم يكُن لهُ أصلٌ بالحجاز وإلا فلا ثُم إن الشافعي رجع عن ذلك وقال لأحمد بن حنبلٍ: أنتُم أعلمُ بالحديث منا فإذا صح الحديثُ فأخبرني به حتى أذهب إليه شاميا كان أو بصريا أو كُوفيا ولم يقُل مكيا أو مدنيا لأنهُ كان يحتج بهذا قبلُ.

وأما عُلماءُ أهل الحديث كشعبة ويحيى بن سعيدٍ وأصحاب الصحيح والسنن فكانُوا يُميزُون بين الثقات الحُفاظ وغيرهم فيعلمُون من بالكُوفة والبصرة من الثقات الذين لا ريب فيهم وأن فيهم من هُو أفضلُ من كثيرٍ من أهل الحجاز ولا يستريبُ عالمٌ في مثل أصحاب عبد الله بن مسعُودٍ كعلقمة؛ والأسود؛ وعُبيدة السلماني؛ والحارث التيمي وشريح القاضي ثُم مثل إبراهيم النخعي؛ والحكم بن عُتيبة وأمثالهم من أوثق الناس وأحفظهم فلهذا صار عُلماءُ أهل الإسلام مُتفقين على الاحتجاج بما صححهُ أهلُ العلم بالحديث من أي مصرٍ كان وصنف أبُو داود السجستاني مفاريد أهل الأمصار يذكُرُ فيه ما انفرد أهلُ كُل مصرٍ من المُسلمين من أهل العلم بالسنة.

براءة أهل المدينة من البدع

وأما الفقهُ والرأيُ فقد عُلم أن أهل المدينة لم يكُن فيهم من ابتدع بدعةً في أُصُول الدين ولما حدث الكلامُ في الرأي في أوائل الدولة العباسية وفرع لهُم ربيعةُ بنُ هُرمُز فُرُوعًا كما فرع عُثمانُ البستي وأمثالُهُ بالبصرة وأبُو حنيفة وأمثالُهُ بالكُوفة وصار في الناس من يقبلُ ذلك وفيهم من يرُد وصار الرادون لذلك مثل هشام بن عُروة وأبي الزناد والزهري وابن عيينة وأمثالهم؛ فإن ردوا ما ردوا من الرأي المُحدث بالمدينة فهُم

للرأي المُحدث بالعراق أشد ردا فلم يكُن أهلُ المدينة أكثر من أهل العراق فيما لا يُحمدُ وهُم فوقهُم فيما يحمدُونهُ وبهذا يظهرُ الرجحانُ.

وأما ما قال هشامُ بنُ عُروة: لم يزل أمرُ بني إسرائيل مُعتدلا حتى فشا فيهم المُولدُون: أبناءُ سبايا الأمم فقالُوا فيهم بالرأي فضلوا وأضلوا.

قال ابنُ عيينة: فنظرنا في ذلك فوجدنا ما حدث من الرأي إنما هُو من المُولدين أبناء سبايا الأمم وذكر بعضُ من كان بالمدينة وبالبصرة وبالكُوفة والذين بالمدينة أحمد عند هذا ممن بالعراق من أهل المدينة.

ولما قال مالكٌ - رضي اللهُ عنهُ - عن إحدى الدولتين إنهُم كانُوا أتبع للسنن من الدولة الأخرى قال ذلك لأجل ما ظهر بمُقاربتها من الحدثان لأن أُولئك أولى بالخلافة نسبًا وقربًا.

وقد كان المنصُورُ والمهدي والرشيدُ - وهُم ساداتُ خُلفاء بني العباس - يُرجحُون عُلماء الحجاز وقولهُم على عُلماء أهل العراق كما كان خُلفاءُ بني أُمية يُرجحُون أهل الحجاز على عُلماء أهل الشام ولما كان فيهم من لم يسلُك هذا السبيل بل عدل إلى الآراء المشرقية كثُرت الأحداثُ فيهم وضعُفت الخلافةُ.

أحوال بغداد من الناحية العلمية

ثُم إن بغداد إنما صار فيها من العلم والإيمان ما صار وترجحت على غيرها بعد موت مالكٍ وأمثاله من عُلماء أهل الحجاز؛ وسكنها من أفشى السنة بها وأظهر حقائق الإسلام مثلُ أحمد بن حنبلٍ وأبي عُبيدٍ وأمثالهما من فُقهاء أهل الحديث ومن ذلك الزمان ظهرت بها السنةُ في الأصُول والفُرُوع وكثُر ذلك فيها وانتشر منها إلى الأمصار وانتشر أيضًا من ذلك الوقت في المشرق والمغرب فصار في المشرق مثلُ إسحاق بن إبراهيم بن راهويه وأصحابه وأصحاب عبد الله بن المُبارك وصار إلى المغرب من علم أهل المدينة ما

نُقل إليهم من عُلماء الحديث فصار في بغداد وخُراسان والمغرب من العلم ما لا يكُونُ مثلُهُ إذ ذاك بالحجاز والبصرة.

أحوال الحجاز من الناحية العلمية

أما أحوالُ الحجاز فلم يكُن بعد عصر مالكٍ وأصحابه من عُلماء الحجاز من يُفضلُ على عُلماء المشرق والعراق والمغرب.

وهذا بابٌ يطُولُ تتبعُهُ ولو استقصينا فضل عُلماء أهل المدينة وصحة أُصُولهم لطال الكلامُ. إذا تبين ذلك؛ فلا ريب عند أحدٍ أن مالكًا - رضي اللهُ عنهُ - أقومُ الناس بمذهب أهل المدينة روايةً ورأيًا؛ فإنهُ لم يكُن في عصره ولا بعدهُ أقومُ بذلك منهُ كان لهُ من المكانة عند أهل الإسلام - الخاص منهُم والعام - ما لا يخفى على من لهُ بالعلم أدنى إلمامٍ وقد جمع الحافظُ أبُو بكرٍ الخطيبُ أخبار الرواة عن مالكٍ فبلغُوا ألفًا وسبعمائة أو نحوها وهؤُلاء الذين اتصل إلى الخطيب حديثُهُم بعد قريبٍ من ثلاثمائة سنةٍ فكيف بمن انقطعت أخبارُهُم أو لم يتصل إليه خبرُهُم فإن الخطيب تُوُفي سنة اثنتين وستين وأربعمائةٍ وعصرُهُ وعصرُ ابن عبد البر والبيهقي والقاضي أبي يعلى وأمثال هؤُلاء واحدٌ ومالكٌ تُوُفي سنة تسعٍ وسبعين ومائةٍ وتُوُفي أبُو حنيفة سنة خمسين ومائةٍ وتُوُفي الشافعي سنة أربعٍ ومائتين وتُوُفي أحمد بنُ حنبلٍ سنة إحدى وأربعين ومائتين ولهذا قال الشافعي - رحمهُ اللهُ - ما تحت أديم السماء كتابٌ أكثرُ صوابًا بعد كتاب الله من مُوطأ مالكٍ. وهُو كما قال الشافعي رضي اللهُ عنهُ.

أفضلية الصحيحين

وهذا لا يُعارضُ ما عليه أئمةُ الإسلام من أنهُ ليس بعد القُرآن كتابٌ أصح من صحيح البُخاري ومُسلمٍ مع أن الأئمة على أن البُخاري أصح من مُسلمٍ ومن رجح مُسلمًا فإنهُ رجحهُ بجمعه ألفاظ أحاديث في مكانٍ واحدٍ؛ فإن ذلك أيسرُ على من يُريدُ

جمع ألفاظ الحديث وأما من زعم أن الأحاديث التي انفرد بها مُسلمٌ أو الرجال الذين انفرد بهم أصح من الأحاديث التي انفرد بها البُخاري ومن الرجال الذين انفرد بهم؛ فهذا غلطٌ لا يشُك فيه عالمٌ كما لا يشك أحدٌ أن البُخاري أعلمُ من مُسلمٍ بالحديث والعلل والتاريخ وأنهُ أفقهُ منهُ؛ إذ البُخاري وأبُو داود أفقهُ أهل الصحيح والسنن المشهُورة وإن كان قد يتفقُ لبعض ما انفرد به مُسلمٌ أن يرجع على بعض ما انفرد به البُخاري فهذا قليلٌ والغالبُ بخلاف ذلك فإن الذي اتفق عليه أهلُ العلم أنهُ ليس بعد القُرآن كتابٌ أصح من كتاب البُخاري ومُسلمٍ.

وإنما كان هذان الكتابان كذلك لأنهُ جرد فيهما الحديث الصحيح المُسند ولم يكُن القصدُ بتصنيفهما ذكر آثار الصحابة والتابعين ولا سائر الحديث من الحسن والمُرسل وشبه ذلك ولا ريب أن ما جُرد فيه الحديثُ الصحيحُ المُسندُ عن رسُول الله صلى اللهُ عليه وسلم فهُو أصح الكُتُب؛ لأنهُ أصح منقُولا عن المعصُوم من الكُتُب المُصنفة.

وأما المُوطأُ ونحوُهُ فإنهُ صُنف على طريقة العُلماء المُصنفين إذ ذاك فإن الناس على عهد رسُول الله صلى اللهُ عليه وسلم كانُوا يكتُبُون القُرآن وكان النبي صلى اللهُ عليه وسلم قد نهاهُم أن يكتُبُوا عنهُ غير القُرآن وقال: " من كتب عني شيئًا غير القُرآن فليمحُهُ[1] " ثُم نُسخ ذلك عند جُمهُور العُلماء؛ حيثُ " أذن في الكتابة لعبد الله بن عمرٍو وقال: أُكتُبُوا لأبي شاهٍ " وكتب لعمرو بن حزمٍ كتابًا قالُوا: وكان النهيُ أولا خوفًا من اشتباه القُرآن بغيره ثُم أذن لما أُمن ذلك فكان الناسُ يكتُبُون من حديث رسُول الله صلى اللهُ عليه وسلم ما يكتُبُون وكتبُوا أيضًا غيرهُ.

---

(1) أخرجه البزار كما فى مجمع الزوائد (1/ 151) وقال الهيثمى : فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف . وأخرجه أيضًا : أبو يعلى (2/ 466 ، رقم 1288) ، وابن حبان (1/ 265 ، رقم 64)

ولم يكُونُوا يُصنفُون ذلك في كُتُبٍ مُصنفةٍ إلى زمن تابع التابعين فصُنف العلمُ فأولُ من صنف ابنُ جريج شيئًا في التفسير وشيئًا في الأموات.

وصنف سعيدُ بنُ أبي عرُوبة وحمادُ بنُ سلمة ومعمرٌ وأمثالُ هؤُلاء يُصنفُون ما في الباب عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم والصحابة والتابعين.

وهذه هي كانت كُتُب الفقه والعلم والأصُول والفُرُوع بعد القُرآن فصنف مالكٌ المُوطأ على هذه الطريقة.

وصنف بعدُ عبدُ الله بنُ المُبارك؛ وعبدُ الله بنُ وهبٍ؛ ووكيعُ بنُ الجراح وعبدُ الرحمن بنُ مهدي وعبدُ الرزاق وسعيدُ بنُ منصُورٍ وغيرُ هؤُلاء فهذه الكُتُبُ التي كانُوا يعُدونها في ذلك الزمان هي التي أشار إليها الشافعي - رحمهُ اللهُ - فقال: ليس بعد القُرآن كتابٌ أكثرُ صوابًا من مُوطأ مالكٍ فإن حديثهُ أصح من حديث نُظرائه وكذلك الإمامُ أحمد لما سُئل عن حديث مالكٍ ورأيه وحديث غيره ورأيهم؟ رجح حديث مالكٍ ورأيهُ على حديث أُولئك ورأيهم.

الحديث الوارد في فضل الإمام مالك

وهذا يُصدقُ الحديث الذي رواهُ الترمذي وغيرُهُ عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم أنهُ قال: " يُوشكُ أن يضرب الناسُ أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدُون عالمًا أعلم من عالم المدينة[1] " فقد رُوي عن غير واحدٍ كابن جريج وابن عيينة وغيرهما أنهُم قالُوا: هُو مالكٌ. والذين نازعُوا في هذا لهُم مأخذان: أحدُهُما: الطعنُ في الحديث فزعم بعضُهُم أن فيه انقطاعًا.

---

(1) أخرجه الترمذى (5/ 47 ، رقم 2680) وقال : حسن . والحاكم (1/ 168 ، رقم 307) وقال : صحيح على شرط مسلم . وأخرجه أيضًا : البيهقى (1/ 385 ، رقم 1681) وقال : رواه الشافعى فى القديم عن سفيان بن عيينة .

والثاني: أنهُ أراد غير مالكٍ كالعُمري الزاهد ونحوه. فيُقالُ: ما دل عليه الحديثُ وأنهُ مالكٌ أمرٌ متقرر لمن كان موجُودًا وبالتواتُر لمن كان غائبًا؛ فإنهُ لا ريب أنهُ لم يكُن في عصر مالكٍ أحدٌ ضرب إليه الناسُ أكباد الإبل أكثرُ من مالكٍ.

وهذا يُقررُ بوجهين: أحدُهُما: بطلب تقديمه على مثل الثوري والأوزاعي والليث وأبي حنيفة وهذا فيه نزاعٌ ولا حاجة إليه في هذا المقام. والثاني: أن يُقال: إن مالكًا تأخر موتُهُ عن هؤُلاء كُلهم فإنهُ تُوُفي سنة تسعٍ وسبعين ومائةٍ وهؤُلاء كُلهُم ماتُوا قبل ذلك. فمعلُومٌ أنهُ بعد موت هؤُلاء لم يكُن في الأمة أعلمُ من مالكٍ في ذلك العصر وهذا لا يُنازعُ فيه أحدٌ من المُسلمين ولا رُحل إلى أحدٍ من عُلماء المدينة ما رُحل إلى مالكٍ لا قبلهُ ولا بعدهُ رُحل إليه من المشرق والمغرب ورحل إليه الناسُ على اختلاف طبقاتهم من العُلماء والزهاد والمُلُوك والعامة وانتشر مُوطؤُهُ في الأرض حتى لا يُعرف في ذلك العصر كتابٌ بعد القُرآن كان أكثر انتشارًا من المُوطأ وأخذ المُوطأ عنهُ أهلُ الحجاز والشام والعراق ومن أصغر من أخذ عنهُ الشافعي ومُحمدُ بنُ الحسن وأمثالُهُما وكان مُحمدُ بنُ الحسن إذا حدث بالعراق عن مالكٍ والحجازيين تمتلئُ دارُهُ وإذا حدث عن أهل العراق يقل الناسُ لعلمهم بأن علم مالكٍ وأهل المدينة أصح وأثبتُ.

وأجل من أخذ عنهُ الشافعي العلم اثنان مالكٌ وابنُ عيينة.

ومعلُومٌ عند كُل أحدٍ أن مالكًا أجل من ابن عيينة حتى إنهُ كان يقُولُ: إني ومالكًا كما قال القائلُ: وابنُ اللبُون إذا ما لز في قرنٍ لم يستطع صولة البزل القناعيس ومن زعم أن الذي ضُربت إليه أكبادُ الإبل في طلب العلم هُو العُمري الزاهدُ مع كونه كان رجُلا صالحًا زاهدًا آمرًا بالمعرُوف ناهيًا عن المُنكر لم يُعرف أن الناس احتاجُوا إلى شيءٍ من علمه ولا رحلُوا إليه فيه.

وكان إذا أراد أمرًا يستشيرُ مالكًا ويستفتيه كما نُقل أنهُ استشارهُ لما كتب إليه من العراق أن يتولى الخلافة فقال: حتى أُشاور مالكًا فلما استشارهُ أشار عليه أن لا يدخُل في ذلك وأخبرهُ أن هذا لا يترُكُهُ ولدُ العباس حتى تُراق فيه دماءٌ كثيرةٌ وذكر لهُ ما ذكرهُ عُمرُ بنُ عبد العزيز - لما قيل لهُ: ول القاسم بن مُحمدٍ - أن بني أُمية لا يدعُون هذا الأمر حتى تُراق فيه دماءٌ كثيرةٌ.

وهذه عُلُومُ التفسير والحديث والفُتيا وغيرها من العُلُوم؛ لم يُعلم أن الناس أخذُوا عن العُمري الزاهد منها ما يُذكرُ فكيف يُقرنُ هذا بمالك في العلم ورحلة الناس إليه؟.

مكانة الإمام مالك العلمية

ثُم هذه كُتُبُ الصحيح التي أجل ما فيها كتابُ البُخاري أولُ ما يستفتحُ الباب بحديث مالكٍ وإن كان في الباب شيءٌ من حديث مالكٍ لا يُقدمُ على حديثه غيرهُ ونحنُ نعلمُ أن الناس ضربُوا أكباد الإبل في طلب العلم فلم يجدُوا عالمًا أعلم من مالكٍ في وقته.

والناسُ كُلهُم مع مالكٍ وأهل المدينة: إما مُوافقٌ؛ وإما مُنازعٌ فالمُوافقُ لهُم عضُدٌ ونصيرٌ والمُنازعُ لهُم مُعظمٌ لهُم مُبجلٌ لهُم عارفٌ بمقدارهم.

وما تجدُ من يستخف بأقوالهم ومذاهبهم إلا من ليس معدُودًا من أئمة العلم وذلك لعلمهم أن مالكًا هُو القائمُ بمذهب أهل المدينة وهُو أظهرُ عند الخاصة والعامة من رُجحان مذهب أهل المدينة على سائر الأمصار؛ فإن مُوطأهُ مشحُونٌ: إما بحديث أهل المدينة؛ وإما بما اجتمع عليه أهلُ المدينة: إما قديمًا؛ وإما حديثًا.

وإما مسألةٌ تنازع فيها أهلُ المدينة وغيرُهُم فيختارُ فيها قولا ويقُولُ: هذا أحسنُ ما سمعت. فأما بآثار معرُوفةٍ عند عُلماء المدينة ولو قُدر أنهُ كان في الأزمان المُتقدمة من هُو أتبعُ لمذهب أهل المدينة من مالكٍ فقد انقطع ذلك.

ولسنا نُنكرُ أن من الناس من أنكر على مالكٍ مُخالفتهُ أولا لأحاديثهم في بعض المسائل كما يُذكرُ عن عبد العزيز الدراوردي أنهُ قال لهُ في مسألة تقدير المهر بنصاب السرقة: تعرقت يا أبا عبد الله أي: صرت فيها إلى قول أهل العراق الذين يُقدرُون أقل المهر بنصاب السرقة لكن النصاب عند أبي حنيفة وأصحابه عشرةُ دراهم.

وأما مالكٌ والشافعي وأحمد فالنصابُ عندهُم ثلاثةُ دراهم؛ أو رُبُعُ دينارٍ كما جاءت بذلك الأحاديثُ الصحاحُ.

فيُقالُ: أولا: إن مثل هذه الحكاية تدُل على ضعف أقاويل أهل العراق عند أهل المدينة؛ وإنهُم كانُوا يكرهُون للرجُل أن يُوافقهُم وهذا مشهُورٌ عندهُم يعيبُون الرجُل بذلك كما قال ابنُ عُمر لما استفتاهُ عن دم البعُوض وكما قال ابنُ المُسيب لربيعة لما سألهُ عن عقل أصابع المرأة.

وأما ثانيًا: فمثلُ هذا في قول مالكٍ قليلٌ جدا وما من عالمٍ إلا ولهُ ما يُرد عليه وما أحسن ما قال ابنُ خويز منداد في مسألة بيع كُتُب الرأي والإجارة عليها: لا فرق عندنا بين رأي صاحبنا مالكٍ وغيره في هذا الحُكم؛ لكنهُ أقل خطأً من غيره.

وأما الحديثُ فأكثرُهُ نجدُ مالكًا قد قال به في إحدى الروايتين وإنما تركهُ طائفةٌ من أصحابه كمسألة رفع اليدين عند الركُوع والرفع منهُ.

وأهلُ المدينة رووا عن مالكٍ الرفع مُوافقًا للحديث الصحيح الذي رواهُ؛ لكن ابن القاسم ونحوهُ من البصريين هم الذين قالُوا بالرواية الأولى ومعلُومٌ أن مُدونة ابن القاسم أصلُها مسائلُ أسد بن الفُرات التي فرعها أهلُ العراق ثُم سأل عنها أسدٌ ابن القاسم.

فأجابهُ بالنقل عن مالكٍ وتارةً بالقياس على قوله ثُم أصلُها في رواية سحنون فلهذا يقعُ في كلام ابن القاسم طائفةٌ من الميل إلى أقوال أهل العراق وإن لم يكُن ذلك من أُصُول أهل المدينة.

ثُم اتفق أنهُ لما انتشر مذهبُ مالكٍ بالأندلُس وكان يحيى بنُ يحيى عامل الأندلُس والوُلاةُ يستشيرُونهُ فكانُوا يأمُرُون القُضاة أن لا يقضُوا إلا بروايته عن مالكٍ ثُم رواية غيره فانتشرت روايةُ ابن القاسم عن مالكٍ لأجل من عمل بها وقد تكُونُ مرجُوحةً في المذهب وعمل أهل المدينة والسنة حتى صارُوا يترُكُون رواية المُوطأ الذي هُو مُتواترٌ عن مالكٍ وما زال يُحدثُ به إلى أن مات لرواية ابن القاسم وإن كان طائفةٌ من أئمة المالكية أنكرُوا ذلك فمثلُ هذا إن كان فيه عيبٌ فإنما هُو على من نقل ذلك لا على مالكٍ ويُمكنُ المُتبعُ لمذهبه أن يتبع السنة في عامة الأمُور؛ إذ قل من سُنةٍ إلا ولهُ قولٌ يُوافقُها بخلاف كثيرٍ من مذهب أهل الكُوفة؛ فإنهُم كثيرًا ما يُخالفُون السنة وإن لم يتعمدُوا ذلك.